

زبدة الأصول

[78] في المأمور به، أم يكون هو التمامية من جهة دون أخرى، الثاني: في أنه على فرض كون المراد هو التام من جميع ما يعتبر في المأمور به، هل الصحة والفساد وصفان إضافيان كما أفاده في الكفاية أم هما وصفان حقيقيان، أما المورد الأول: فلا أشكال في أنه ليس المراد من التمامية، التمامية من حيث إسقاط القضاء، أو من حيث موافقة الأمر: لأن الشيء لا يتصف بالحد العنوانين إلا بعد الأمر به وإتيانه، ومثله لا يمكن أن يقع في حيز الأمر، بل الظاهر أن المراد منها هو التمامية من حيث الاستجماع للأجزاء والشرائط والخصوصيات المعتبرة في المأمور به ولعله الظاهر من الكفاية وصريح غيرها. والحق أنه لا يصح دعوى الوضع للتمام من جميع الجهات توضيح ذلك: إن التمامية، تارة تلاحظ بالإضافة إلى الأجزاء خاصة، وأخرى بالإضافة للشرائط إليها، وثالثة بالإضافة عدم المزاحم الموجب لعدم الأمر فيكون الصحيح هو المركب من الأجزاء والشرائط مع عدم كونه مزاحما بواجب آخر، ورابعة بالإضافة عدم النهي إلى ما ذكر. أما الأخيران خارجان عن المسمى قطعاً: لأنهما فرع المسمى حتى ينهي عنه أو يسقط أمره بوجود المزاحم، وأما الشرائط فقد يقال بخروجها عن محل النزاع لأنها لا تعتبر في المسمى قطعاً، إذ الشرط متأخر عن المشروط رتبة فكيف يدخل في المسمى المستلزم ذلك لتساويهما، ولكنه مردود بان تسمية المتقدم والمتأخر باسم واحد لا توجب تساويهما رتبة حتى لا تكون ممكنة، نعم الشرط الذي يأتي من قبل الأمر كقصد الأمر المعتبر في التعديلات لا يكون داخلاً في المسمى والالزم عدم استعمال اللفظ في معناه عند الأمر به ولو في مورد، وهو كما ترى، وستأتي تنمة البحث في ذلك عند البحث في تصوير الجامع على القول بالوضع للصحيح. وأما المورد الثاني: فالحق أن الصحة بمعنى التمامية من حيث الاستجماع لجميع ما يعتبر في المأمور به وما يقابلها وصفان حقيقيان، وما أفاده المحقق الخراساني من أنهما أمران إضافيان، لا يتم لأنه ع² بأنه يختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات